قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ النص الآتى :

" مادة ٩٨ مكررا (فقرة أخيرة) : ويجب الحكم بإغلاق المحلج فى حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ ، ٣٤ (١) . ويجب فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة الأجهزة وأجزائها موضوع المخالفة فى حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ مكررا و ٣٩ ، كما يحكم بمصادرة الأقطان والبذرة المضبوطة فى مكان الواقعة ، ويرد ثمن هذه الأقطان والبذرة فى حالة عدم الحكم بالإدانة " .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة ٣٣ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فقرة أخيرة نصها الآتى :

" مادة ٣٣ مكررا (فقرة أخيرة) : وتضبط الأجهزة أو أجزاؤها المخالفة بالطريق الإدارى ، وتودع فى المكان الذى يحدده وزير الزراعة أو من يفوضه ، كما تضبط الأقطان والبذرة الموجودة فى موقع المخالفة وتسلم إلى أقرب محلج مرخص بتشغيله يقوم بحلج نفس النوع " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٠٥ (٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك